

حجية الحكم الحكيم في الفقه الإسلامي

* أ.د. محمد عثمان شبير

* قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة - جامعة قطر.

ملخص البحث:

التحكيم من الوسائل القضائية الفعالة في هذا العصر، يلأجأ إليه المتخاصمون بإرادتهم ورضاهما، لما يختص به من سرعة الفصل في القضايا والمنازعات. ويعتبر حكمه حجة للمتخاصمين ولزمًا لهم، يجب عليهم احترامه وتنفيذها، لأن هذا الحكم يستند إلى إرادة المتخاصمين. وتتضمن حجية الحكم التحكيمي عدة مظاهر، منها: عدم تعقب قاضي البلد لحكم المحكمين، وعدم تمكين المحكمين من الرجوع عنه بعد صدوره، ووجوب التزام المتخاصمين به ولو كان مخالفًا لمذهب أحدهم، وعدم تأثر الحكم التحكيمي بالشبهات والتغيير في البيانات، وانتقاء مسؤولية المحكم عما يصدره من أحكام.

ويشترط لهذه الحجية بما تتضمنه من مظاهر عدة شروط وقيود: من هذه الشروط أن يتحقق الرضا من كل من المتخاصمين والمحكمين، وأن يكون الحكم التحكيمي صادرًا عنمن هو أهل لذلك، وأن تكون القضية المراد إصدار الحكم فيها داخلة في مجال التحكيم. ومن القيود: عدم رجوع المتخاصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم، وأن يصدر الحكم عن المحكمين باتفاقهم، وأن لا يكون الحكم مخالفًا للنصوص الشرعية القطعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الداعي إلى الحكم بين الناس بالقسط، والصلة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله أول المحكمين في الإسلام، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان والسائلين على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن التحكيم من الوسائل المهمة في فصل الخصومات وقطع المنازعات ووضع حد للخلافات التي تعد نتيجة ضرورة لاجتماع الناس وتعاملهم فيما بينهم. وهو في حقيقته وجوهره أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصر للمظلوم، وأداء الحق لمستحقة، ورد الظلم عن ظلمه، وإصلاح بين الناس.

وإذا كان القضاء يشاطر التحكيم في هذه المهمة فإن التحكيم يمتاز عن القضاء بأنه أسرع منه في إنجاز تلك المهمة، لأن المحكم يكون متفرغاً للنظر في قضية واحدة، فيحصل له حسمها في أقرب وقت ممكن، في حين أن القاضي النظامي يحكم في عدة قضايا، ولا يحكم في القضية إلا بعد عدة تأجيلات لأدنى الأسباب، وهذا يستغرق وقتاً طويلاً. هذا بالإضافة إلى أن التحكيم يوفر على الخصميين كثيراً من المصروفات المالية التي يت肯دها الخصوم عند رفع قضيتهم إلى القضاء النظامي.

ولكن لا يمكن أن تتحقق تلك المهمة للتحكيم من فصل الخصومات إلا إذا كان الحكم التحكيمي موضع الاحترام والإلزام والتنفيذ في الواقع، وهو ما يعرف في القوانين المعاصرة بمبدأ حجية الحكم التحكيمي. فما موقف الفقه الإسلامي من هذا المبدأ؟ وما حقيقته؟ وما مظاهره؟ وما القيود الواردة عليه؟ وهذه الأسئلة وغيرها سنجيب عليها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو البعد الرئيس في هذا الموضوع، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

تكلمت في البحث الأول: عن حقيقة حجية الحكم التحكيمي.

وفي المبحث الثاني: عن مظاهر حجية الحكم التحكيمي.

وفي المبحث الثالث: الشروط والقيود الواردة على حجية الحكم التحكيمي.

وفي الخاتمة: لخصت أهم نتائج البحث.

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد، و يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة حجية الحكم التحكيمي

إن معرفة موقف الفقه الإسلامي من مبدأ حجية الحكم التحكيمي يتوقف على بيان حقيقة حجية الحكم التحكيمي، ولكي تستتبين تلك الحجية لا بد من بيان حقيقة حكم التحكيم، وتأصيل تلك الحجية ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

- الأول: حقيقة حكم التحكيم.
- الثاني: تأصيل حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

حقيقة حكم التحكيم

حكم التحكيم: هو النتيجة المستهدفة من عملية التحكيم. وهو مركب إضافي، يتكون من حكم، وتحكيم، ويتوقف تعريفه كلقب على معرفة مفرداته. ولذا سيشتمل هذا المطلب على أمرين:

- الأول: حقيقة حكم التحكيم باعتباره مركباً إضافياً.
- الثاني: حقيقة حكم التحكيم باعتباره لقباً.

أولاً: حقيقة حكم التحكيم باعتباره مركباً إضافياً.

١. تعريف الحكم:

حكمة في اللغة: المنع، فيقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، ومنه حكمة الدابة، لأنها تمنعها. قال ابن فارس في بيان أصل الحكم في اللغة: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم".^(١)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١.

والحكم في الاصطلاح -بالمعنى العام- "إسناد أمر إلى آخر، إيجاباً أو سلباً".^(١) وهو يطلق - بالمعنى الخاص - على عدة إطارات تختلف باختلاف المستعملين له من علماء المتنق، وعلماء الكلام والأصوليين والفقهاء والقضاة. ويهمنا في هذا البحث استعمال القضاة للحكم، فما تعريف القضاة للحكم؟

فقد عرفه ابن عرفة بأنه: "جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر"^(٢) وعرفه ميارنة في شرحه لتحفة الحكم بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي"^(٣)

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقع ممن يجب عليه إمضاؤه"^(٤) وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٨٦) بأنه: "قطع القاضي المخالصة وحسمه إياها"^(٥)، وعرفه صاحبا معجم لغة الفقهاء بأنه: "القرار الذي يصدره القاضي لينهي المخالصة بين المخاصمين"^(٦)

وهي تعريفات متقاربة تتضمن عدة عناصر أساسية وهي:

- أ - صدور قرار من القاضي أو المحكم للفصل في الخصومة.
- ب - موافقة القرار لحكم الشرع.
- ج - إلزام الخصمين بتنفيذ القرار. وبهذا يختلف الحكم القضائي أو الحكم التحكيمي عن حكم المفتى فهو لا يتضمن الإلزام، وإنما يكون على وجه الإعلام به.

٢. تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة: مأخذ من حَكَمَتِ الرَّجُلَ: أي فوضت الحكم إليه. وهو

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٣.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل للبناني ١٤٩/٧.

(٣) شرح تحفة الحكم لميارنة ١٠/٨.

(٤) شرح عماد الرضا للمناوي ٢٢٨/١.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٦٤.

(٦) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقتنبي ص ١٨٤.

يتفرع عن المعنى الأصلي للحكم - وهو المعنـ - فيقال: حكمـ الرجل تحكـيمـ
مـتعـته مـما أراد^(١)

والتحكـيمـ في اصطلاح الفقهاء جاءـ في شـكل شـرح لـمعنى التـحكـيمـ، وـلم يـأتـ في
صـورـة حد منـطـقـيـ فيـ كـثـيرـ منـ كـتـابـاتـ الفـقـهـاءـ. وـمـنـ ذـلـكـ ماـ جـاءـ فيـ التـبـرـسـةـ لـابـنـ
فـرـحـونـ:ـ ومـعـناـهـ أـنـ الـخـصـمـيـنـ إـذـاـ حـكـمـ بـيـنـهـمـ رـجـلـاـ وـارـتضـيـاهـ لـأـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ فـإـنـ
ذـلـكـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاـهـ^(٢)ـ،ـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـغـنـيـ^(٣)ـ،ـ إـذـاـ تـحـكـمـ رـجـلـانـ إـلـىـ رـجـلـ
حـكـمـاهـ بـيـنـهـمـ وـرـضـيـاهـ^(٤)ـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـفـيـ وـجـودـ بـعـضـ الـتـعـرـيفـاتـ الـمـوجـزـةـ لـلـتـحكـيمـ مـثـلـ
تـعـرـيفـ اـبـنـ نـجـيـمـ وـهـوـ:ـ تـولـيـةـ الـخـصـمـيـنـ حـاكـمـاـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ^(٥)ـ،ـ وـعـرـفـتـهـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ
الـعـدـلـيـةـ فـيـ الـمـادـةـ (١٧٩٠)ـ بـأـئـهـ:ـ اـتـخـازـ الـخـصـمـيـنـ حـاكـمـاـ يـرـضـاهـمـاـ لـفـصـلـ خـصـومـتـهـمـاـ
وـدـعـواـهـمـاـ^(٦)ـ،ـ وـعـرـفـهـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ سـلـامـ مـذـكـورـ بـأـئـهـ:ـ أـنـ يـحـكـمـ اـثـنـانـ آـخـرـ بـيـنـهـمـ
لـيـفـحـصـ النـزـاعـ وـيـطـبـقـ حـكـمـ الشـرـعـ^(٧)ـ،ـ وـعـرـفـهـ صـاحـبـاـ مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ بـأـئـهـ:ـ اـتـفـاقـ
الـخـصـمـيـنـ عـلـىـ قـبـولـ حـكـمـ شـخـصـ مـعـيـنـ فـيـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ بـيـنـهـمـ^(٨)ـ،ـ وـعـرـفـهـ الشـيـخـ
مـصـطـفـيـ الزـرـقاءـ بـأـئـهـ:ـ أـنـ يـحـكـمـ طـرـفـانـ مـخـتـصـمـانـ إـلـىـ شـخـصـ يـخـتـارـهـ بـرـضـاهـمـاـ؛ـ
لـيـكـونـ حـاكـمـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ دـعـواـهـمـاـ بـدـلـاـ مـنـ القـاضـيـ^(٩)ـ

مـاـ سـبـقـ يـتـبـيـنـ أـنـ عـنـاصـرـ التـحكـيمـ هـيـ:

- أـ -ـ وـجـودـ قـضـيـةـ مـتـنـازـعـ فـيـهـاـ وـهـيـ مـحـلـ التـحكـيمـ.
- بـ -ـ رـضـاـ الـخـصـمـيـنـ بـالـمـحـكـمـ وـهـوـ رـكـنـ التـحكـيمـ.
- جـ -ـ قـبـولـ الـمـحـكـمـ لـلـسـيـرـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحاـكـمـ وـإـصـدارـ الـحـكـمـ.

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٢٠٠، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤.

(٢) تبصرة الحكم لابن فردون ١/٤٢.

(٣) المغنـي لابن قدامة ٩/١٠٧. وانظر تعريف الطرايلسي في معين الحكم ص ٢٧ حيث

قال:(إنـ الـخـصـمـيـنـ إـذـاـ حـكـمـ بـيـنـهـمـ رـجـلـاـ وـارـتضـيـاهـ لـأـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ)

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٦٥.

(٦) القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص ١٣١.

(٧) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص ١٢٣.

(٨) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ١/٤٥١.

- د - شروع المحكم في إجراءات التحكيم.
- ه - صدور الحكم في القضية المتنازع فيها.
- و - إلزام الخصمين بالحكم الصادر عن المحكم.
- ز - مطابقة حكم المحكم للشرع.

ويتنوع التحكيم - باعتبار وقت صدور إرادة الخصمين- إلى اختياري
واجباري^(١)

- فالتحكيم الاختياري: هو اتفاق الخصميين على إحالة النزاع الحاصل بينهما على التحكيم بدلاً من القضاء النظامي. فهو يرتكز على إرادة الخصميين وقت حدوث النزاع. فيكون لهما الخيار بين اللجوء إلى القضاء النظامي أو إلى التحكيم.

- وأما التحكيم الإجباري: فهو الالتزام - مقدماً - بإحالة النزاع الذي يحدث في المستقبل على التحكيم، إذا كان النزاع من النوع الذي يخضع للتحكيم. وهو يتتنوع - باعتبار الجهة التي تقوم بتعيين المحكم- إلى عادي، رسمي بمنزلة القضاء.

فالتحكيم العادي: هو الذي تصدق عليه التعريفات السابقة للتحكيم مثل:
"تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"^(٢)

وأما التحكيم الرسمي الذي هو بمنزلة القضاء فهو الذي يرتكز على أساس تولية إمام المسلمين للمحكم، أو تولية القاضي له. فقد نص الحنفية على أنه لو أمر الإمام رجلاً أن يحكم بين اثنين فهذا المحكم يكون بمنزلة القاضي المولى من قبل الإمام.^(٣) ونص المالكية على أنه إذا أمر القاضي رجلاً ليحكم بين اثنين فهو بمنزلة قضاء القاضي وكأن الحكم وقع من القاضي.^(٤) وهذا النوع

(١) عقد التحكيم لقططان الدوري ص ٧١ (بتصريف).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤ / ٧.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤ / ٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٥، الزرقاني على مختصر خليل ٧ / ١٢٩.

من التحكيم لا يدخل في موضوع بحثنا؛ لأن الحكم يستمد حجيته من تولية الإمام للمحكم، أو تولية القاضي له.

ثانياً: حقيقة حكم التحكيم باعتباره لقباً:

إذا كان الحكم القضائي هو القرار الذي يصدر عن القاضي لينهى المخاصمة على سبيل الإلزام، فإن حكم التحكيم هو القرار الذي يصدر عن الحكم لفصل الخصومة بين المختصمين على سبيل الإلزام لهما.

وبالرغم من أن حكم التحكيم صادر عن شخص ليس له ولاية القضاء، وهو المحكم إلا أنه يعد بمثابة الحكم القضائي، لأن الإسلام أقر التحكيم احتراماً لإرادة الخصوم. فإن إرادة الخصوم هي التي أوجدت التحكيم وجعلت المحكم يقوم بعمله ويتخذ إجراءات التقاضي التي يتخدتها القاضي. هذا بالإضافة إلى أن التحكيم نظام قضائي مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا﴾ (النساء ٣٥) قال القرطبي: "هذه الآية دليل على إثبات التحكيم"^(١) وقال الجصاص: "هذا أصل في جواز التحكيم بين الخصميين"^(٢)

وما روى عن أبي شريح قال: يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتونني فحكمت بينهم، فرضي عنى الفريقان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا"^(٣) وقبل النبي صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ فيبني قريظة، وقبل حكمه فيهم.^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧٧.

(٢) شرح أدب القاضي للجصاص ص ٥٨٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم(٤٩٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٩٠، تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٢/٥٨٧.

وأجمع الصحابة على جواز التحكيم^(١)، وقد حكم على بن أبي طالب ومعاوية في الإمامة ابا موسى الأشعري.^(٢)

وبالرغم من ثبوت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والإجماع إلا أن بعض العلماء من المذاهب الأربع قال بعدم جوازه، وعلل بعض فقهاء الحنفية ذلك بفساد الزمان وقطع الرجال من العلماء.^(٣) وكرهه بعض فقهاء المالكية ابتداء، إلا أنه إذا وقع مضى^(٤)، وقيد بعض الشافعية جوازه بعدم وجود قاض في البلد، فإذا وجد قاض في البلد فلا داعي للتحكيم،^(٥) وأن فيه اقتئاناً على الإمام، وقيده بعض الشافعية والحنابلة بالمال دون غيره.^(٦)

وال الأولى بالاعتبار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التحكيم مطلقاً للأدلة الواردة في ذلك.

وأما التعليل بفساد الزمان وقطع الرجال من العلماء فغير مسلم؛ لأنه لا يخلو عصر من العصور من أهل الخير والقدرة على فض النزاعات بين الناس وإنما صح القضاء. وأما تقييد جواز التحكيم بعدم وجود قاض في البلد فغير صحيح؛ لأن المحكم يقوم بمهمة القاضي في فض المنازعات، ولم يرد في النصوص ما يمنع المحكم من الحكم في المنازعات.

ولا يخرج عمل المحكم عند تقريره الحكم عن الاجتهاد الذي يتحمل الصواب والخطأ. فهو يجتهد في أمرين هما:

- الأول: اكتشاف الحكم الشرعي أثناء طلبه في مصادره الشرعية من الكتاب والسنة والقياس وغير ذلك.
- الثاني: إنزال الحكم الشرعي على الواقع التي ادعاهما أطراف الخصومة،

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام .٣١٥/٧

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الدسوقي .١٣٥/٤

(٥) حاشية قليوبى وعميره .٢٩٨/٤

(٦) المرجع السابق، الإنصال للمرداوى .١٤٨/١١

وكشف عنها التحقيق. وهي قد تكون مطابقة للواقع وقد تكون غير مطابقة للواقع. كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحُنْ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنْ نَارٍ" ^(١)

وبناء على ما سبق يمكن تعريف حكم التحكيم باعتباره لقباً بأنه: "القرار الشرعي الذي يصدر عن المحكم لفصل الخصومة بين المتناصفين على سبيل الإلزام لهم" عند من قال بحجية التحكيم.

المطلب الثاني

تأصيل حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي

إن مبدأ حجية الحكم القضائي في القوانين المعاصرة يعني أن الحكم حجة فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق مهلاً وسبباً^(٢). وبعبارة أخرى أن الأحكام القضائية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق مهلاً وسبباً^(٣). فينبغي أن يحوز الحكم الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجبر الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد^(٤)

وإذا كان الحكم التحكيمي بمثابة الحكم القضائي - كما بينا سابقاً - فإنه

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب(٢٧) ١٦٢/٣.

(٢) حجية الحكم الجنائي لا دوارد غالى الذهبي ص ٢٨.

(٣) معجم المصطلحات القانونية لعبد الواحد كرم ص ١٨٠.

(٤) حجية الحكم الجنائي لا دوارد غالى الذهبي ص ٣٩.

يكون للحكم التحكيمي حجية الحكم القضائي من الاحترام والإلزام والتنفيذ الجبري في الواقع، فلا يقبل الرجوع عنه والتنصل منه.

والناظر في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية يجد أنهم أكدوا على احترام الحكم التحكيمي و الإلزام به وتنفيذه في الواقع. فقد قال البابرتبي الحنفي: "إذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولایة على أنفسهما، فيصح تحكمهما، وإذا حكم لزمهما" ^(١) وقال الخصاف الحنفي: "وحكم الحكم لازم للخصمين كما يلزم القاضي" ^(٢) وقال ابن فردون المالكي: "إذا حكم المحكم وليس لأحدهما أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبها" ^(٣) وقال الماوردي الشافعي: "إذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط..." ^(٤) وقال المرداوي الحنبلي: "إن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما نفذ حكمه." ^(٥) وجاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (٢٠٩٣م): "يصح أن يحكم الخصمان رجلاً ليحكم بينهما، فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي" ^(٦) فهذه النصوص الفقهية إن دلت على شيء فهي تدل على حرص العلماء على إبراز حجية الحكم التحكيمي، وأنه ملزم للمتخاصمين، فلا يجوز لأحدهما بعد أن يصدر المحكم حكمه في الخصومة أن ينقض حكم المحكم ويتناهى من تنفيذه و الالتزام به؛ لأنه بمثابة الحكم الصادر عن القاضي النظامي. فقد اعتبر ابن نجيم اللزوم أثراً ضرورياً للحكم سواء صدر عن القاضي أم عن المحكم، حيث قال: "بالنسبة إلى الحكم اللزوم، ليس لأحد نقضه حيث كان مجتهداً فيه ومستوفياً شرائطه الشرعية" ^(٧).

ويستند لزوم الحكم التحكيمي إلى كثير من الأدلة، وهي:

(١) العناية للبابرتبي مع فتح القدير ٢١٦/٧.

(٢) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ص ٥٨٥.

(٣) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون ص ٤٤.

(٤) أدب القاضي للماوردي ٢/٣٨٠.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٤٨/١١.

(٦) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد عبد الله القاري ص ٦٠٧.

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٨١.

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَيْرًا﴾ (النساء ٣٥). فهذه الآية دليل على إثبات التحكيم وإقراره احتراماً لإرادة المتخاصمين اللذين رضيا بحكم المحكم والتزما بالقبول به، فيعد لازماً لهما بذلك الإقرار.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة ١). فهذه الآية تدل على وجوب التزام جميع المؤمنين بكل عقد جار على رسم الشريعة^(١). والتحكيم عقد من العقود، فينبغي الوفاء به. كما قال مصطفى الزرقا: "التحكيم عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حاكماً بينهما لفصل خصومتهما"^(٢)

٣ - ما روی أبو داود عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبّرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح^(٣)، فهو دليل على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لإلزام الخصميين بحكم أبي شريح التحكيمي.

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم: "من حكم بين اثنين تراضيا فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله"^(٤).

قال القرافي: "وهو دليل الجواز والالتزام"^(٥)، ووجه ذلك: أنه لو لا أن حكم المحكم يلزمهمما لما لحقه هذا الذم.

(١) المحرر الوجيز لابن عطية .٢١٣/٤

(٢) المدخل الفقهى العام للزرقاء ٥٥٥/١

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥) وصححه الألباني.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٨٥ وتعقبه ابن الجوزي.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣٥/١٠

٥ - قياس حجية الحكم التحكيمي على حجية الحكم القضائي الصادر عن القاضي المولى من قبل الإمام، فكما أن القاضي ينفذ حكمه من غير توقف على رضا من أي من الخصمين، فالمحكم - أيضاً - ينفذ حكمه دون رضا الخصمين بهذا الحكم^(١).

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٣/٤، وكشف النقانع للبهوتى ٣٠٩/٦، والكافى لابن قدامة ٤٣٦/٤.

المبحث الثاني

مظاهر حجية الحكم التحكيمي

إذا كانت حجية الحكم التحكيمي تعنى لزوم الحكم وتنفيذه في الواقع –
فإن هذا المعنى يظهر بجلاء من خلال المظاهر التالية:

المظهر الأول: عدم تعقب قاضي البلد لأحكام المحكمين:

اتفق الفقهاء على أن أحكام المحكمين يجب أن تكون مطابقة للأصول الشرعية، وإلا عد الحكم باطلًا وجب نقضه. واختلفوا فيما إذا كان حكم المحكم موافقاً لمذهب أحد المجتهدين، إلا أنه مخالف لمذهب قاضي البلد فهل يتعقبه القاضي بالنقض؟

– القول الأول: ذهب الملكية و الحنابلة و الشافعية في قول إلى أن حكم المحكم لازم كحكم القاضي المولى من قبل الإمام، ولا يجوز لقاضي البلد نقضه بحال من الأحوال، ولو طلب أحد الخصمين ذلك من القاضي. قال ابن فرحون المالكي: "فأما العالم العادل فلا يتعرض لأحكامه إلا على وجه التجويز لها، فاما على وجه الكشف لها و التعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك"^(١)، وقال عليش المالكي في عدم تعقب القاضي لحكم المحكم: "أمضاه القاضي، ولا يرده إلا أن يكون جوراً بيناً"^(٢) وقال ابن أبي الدم الشافعي: "بناء على القول بأن نفاذ الحكم لا يحتاج إلى رضا الخصمين، لو رفع الحكم إلى الحاكم أجراه على وفق الشرع، كغيره من القضاة"^(٣) وقال البهوي الحنبلي: "ويلزم من كتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الإمام، ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض"^(٤) وقال ابن مفلح الحنبلي:

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٥٨.

(٢) منح الجليل على مختصر خليل لعليش ٤/١٥٣.

(٣) أدب القضاء المسمى(الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات) لأبي أسحق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ص ١٣٩.

(٤) كشف النقانع للبهوي ٦/٣٠٩، وانظر أيضاً الإنصاف للمرداوي ١١/١٤٩.

"ولا يجوز أن ينقض حكمه (الحكم) إلا فيما ينقض من حكم غيره (القاضي)"^(١).

يظهر من خلال هذه النصوص الفقهية أن هذا القول يستند إلى قياس حكم المحكم على حكم القاضي المولى من قبل الإمام، فكما أن حكم القاضي لا يقبل الطعن فيه من قبل قاضٍ آخر فكذلك حكم المحكم؛ لأنَّه حاكم نافذ الأحكام وجب على القاضي قبول حكمه.

- القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية - في قول - إلى جواز تعقب القاضي لحكم المحكم ونقضه. فقد بنى الشافعية رأيهم هذا على القول بأن رضا الخصمين شرط للزوم الحكم، فإذا لم يرض أحد الخصميين بالحكم وطلب من القاضي تعقبه ونقضه وإعادة المحاكمة نقضه وأعاد المحاكمة. قال الشربini الشافعي: "لا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر حكم المولى. والثاني: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر في أصل الحكم، فكذا في لزومه."^(٢) وأما الحنفية: فقد أجازوا للقاضي نقض حكم المحكم إذا كان الحكم مخالفًا لافتراضي مذهب قاضي البلد. أما إذا لم يكن مخالفًا لمذهبه فلا ينقضه؛ لأنَّه لا فائدة من نقضه ثم إبرامه مرة أخرى على ذلك الوجه. قال ابن نجيم الحنفي: "إذا رفعا (الخصمان) حكمه (الحكم) إلى القاضي وتدعيا عنده عمل القاضي بموجبه إن وافق مذهبة، لأنَّه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه"^(٣). وقد نبه الحنفية الخصوم إلى ضرورة التصديق على حكم المحكم من قبل القاضي، ليتلاءم نقضه من قبل قاضٍ آخر. كما قال ابن نجيم: "وفائدته هذا الإمضاء أن لا يكون لقاضٍ آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه؛ لأنَّ إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء"^(٤). ويستدل لجواز تعقب القاضي لحكم المحكم ونقضه بما يلي:

(١) المبدع لابن مفلح .٢٧/١٠

(٢) مغني المحتاج للشربini .٣٧٩/٤

(٣) البحر الرايق لابن نجيم .٢٧/٧

(٤) المرجع السابق.

١ - إن ولادة المحكم مقصورة على المتخصصين فقط، فلا ولادة له على القاضي صاحب الولاية العامة فلا يلزم القاضي إنفاذ حكم المحكم^(١)

٢ - ولأن تولية الخصمين المحكم ليحكم بينهما بمنزلة اصطلاحهما على شيء من المجتهدات، فكان للقاضي أن يبطله أو ينفذه، فهو كالاجتهاد، يجوز نقضه^(٢).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز تعقب القاضي لحكم المحكم ونقضه؛ لأن للمحكم ولادة على الخصمين تستند إلى رضاهم بحكمه، وإقرار الشارع لمبدأ التحكيم، فلا ينقض حكم المحكم من قبل قاضي البلد؛ احتراماً لإرادة الخصوم، وصيانة لجهود المحكم، ولأن في جواز نقض القاضي لحكم المحكم نقضاً لمبدأ استقرار القضاء و التحكيم.

المظهر الثاني: عدم جواز رجوع المحكم عن حكمه بعد صدوره:

إذا أصدر المحكم حكماً في خصومة قضي لشخص على آخر، فلا يجوز له أن يرجع عن ذلك الحكم فيقضى للأخر على الأول بناء على تجدد الاجتهاد في ذلك، ولو فعل ذلك لم ينقض حكمه؛ لأن الحكومة تمت بالقضاء الأول، كما قال ابن نجيم: "لو رجع المحكم عن حكمه قضى للأخر لم يصح لأنها تمت الحكومة بالقضاء الأول".^(٣) ويستثنى من ذلك ما إذا كان حكم المحكم يتضمن خطأ بيئاً صريحاً فينقض حكم المحكم كما ينقض حكم القاضي إذا تضمن ذلك الخطأ ويستند عدم جواز رجوع المحكم عن حكمه إلى أن حكمه بمثابة حكم القاضي وهو مما لا يجوز الرجوع عنه ويفيد ذلك:

١ - نكر الشعبي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى، فلا يرد قضاه ويستأنف^(٤). قال الخصاف معلقاً

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٤/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧/٧.

(٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٦٧/٣.

على ذلك: " فهذا دليل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة ليس له فيها كتاب ولا سنة ثم تحول عن رأيه، فإنه يقضى في المستقبل ولا ينقض ذلك الذي كان منه برأيه " ^(١).

٢ - وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم في مسألة المشركة ^(٢) بحكم لم يشرك فيه بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء. وبعدها بعام واحد عرضت عليه قضية مماثلة فشرك، فيها بينهم بالتساوي. فلما سئل عن ذلك قال: " تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي " ^(٣).

٣ - وروي عن شريح القاضي كان يقضى بالقضاء، ثم يرجع عنه فيقضى بخلافه، ولا يرد ما كان قضى به أولاً. وشريح كان قاضياً زمن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم، فما فعله فالظاهر أنه فعله سماعاً منهما. ^(٤)

المظهر الثالث: إلزم الخصوم بحكم المحكم ولو خالف مذهب أحدهم:
إذا شرع المحكم في إجراءات التحكيم في القضية المعروضة وأصدر حكمه فيها فهل يلزم جميع الخصوم تنفيذه، ولو خالف مذهب أحدهم؟ أختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن حكم المحكم يلزم جميع الخصوم، ويجب عليهم تنفيذه، ولو خالف مذهب أحدهم قال الزيلعي الحنفي: "صح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما؛ لأنه بمنزلة الحاكم في حقهما." ^(٥) وقال ابن جزي

(١) المرجع السابق.

(٢) المسألة المشركة: من مسائل المواريث المشهورة التي جرت لعمر بن الخطاب وتسمى بالمسألة الحمارية، ويشترك فيها الأخوة لأم في نصيبهم حين لا يبقى للأخوة الأشقاء شيء من الميراث. وصورتها: ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء.

(٣) أدب القاضي للماوردي ٦٨٤ / ١.

(٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٦٨ / ٣، المبسوط للسرخسي ١٢٧ / ٢٠.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٩٣، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧ / ٢٠.

الملكي: "إذا حكم المتخاصلان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز."^(١) وقال ابن أبي الدم الشافعي: "مهما حكم عليهم وبينهما وفصل القضية بطريقها فهل يلزم حكمه بنفسه؟ ألم لا بد من تراضيهما بعد الحكم؟ فيه قولان ذكرهما الجماعة، و وجهان ذكرهما الإمام، أصحهما أنه يلزم بنفسه كالحاكم. والثاني - وهو اختيار المزنبي - أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم؛ لضعفه."^(٢) وقال البهوي الحنبلي: " وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما، فحكم نفذ حكمه."^(٣) ويستدل لهذا القول بما ذكرنا من أدلة عند تأصيل حجية الحكم التحكيمي.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى عدم إلزام الخصوم بحكم المحكم لأن اللزوم يتوقف على رضا الخصوم بالحكم بعد صدوره.^(٤)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إلزام الخصوم بحكم المحكم بعد صدوره، ولو خالف مذهب أحدهم، ولا يتوقف هذا اللزوم على رضا الخصوم بالحكم بعد صدوره؛ لأنهم تعاقدوا مع المحكم على الرضا بحكمه بعد صدوره فيلزمهم، ولأن الأصل في عقد التحكيم عدم اللزوم قبل صدور الحكم، ولكنه يلزم بعد صدور الحكم من المحكم.

* مدى تعدى حكم المحكم إلى غير الخصوم:

اتفق الفقهاء على أن حكم المحكم مقصور على الخصوم، ولا يتعدى غيرهم في الغالب؛ لأن غير الخصوم لم يرضوا بحكم المحكم وليس للمحكم ولاية على غير الخصوم بخلاف القاضي الذي يملك الولاية العامة. ولأن المحكم كالمصالح في حق غير الخصوم وكالقاضي في حق الخصوم. كما قال البابرتى الحنفى: " وحكم الحكم لا ينفذ على غير المحكمين."^(٥) وجاء في مجلة

(١) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ٣٢٥ .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٩ .

(٣) كشف النقاع للبهوي ص ٣٠٨/٦ .

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٩ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٩/٤ .

(٥) العناية للبابرتى مع فتح الcedir ٣١٨/٧ ، وانظر البحر الرائق لابن نجيم ٢٩/٧ .

الأحكام العدلية (١٨٤٢م) "لا يجوز، ولا ينفذ إلا في حق الخصميين اللذين حكماه، وفي الخصوص الذي حكماه به فقط، ولا يتجاوز غير ذلك، ولا يشمل سائر خصوماتها".^(١) وقال ابن فردون المالكي في تعليق عدم صحة التحكيم في القصاص والقذف والطلاق والعقق والنسب واللعان: "إنما استثنى هذه المسائل من هذه القاعدة لا ستلزمها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتهاكمين، ومن عدا هذين المتهاكمين لم يرض بحكم هذا المحكم، فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبة من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم، وليس له ولادة على الحكم في هذا الولد، وكذلك النسب".^(٢) وقال ابن أبي الدم الشافعي: "اعلم أن الحكم بين المتهاكمين في التحكيم لا يتعدى إلى ثالث غير المتهاكمين إلا في مسألة العاقلة".^(٣) وقال ابن قدامة الحنبل: "فإن حكمه لازم للخصمين".^(٤)

واستثنى الشافعية - من قصر الإلزام على الخصوم - مسألة العاقلة، وهي ما إذا تحاكم إلى المحكم رجلان في قتل خطأ، وحكم المحكم بثبت القتل الخطأ على الجاني، فإن الحكم يتعدى إلى العاقلة في وجه عند الشافعية؛ لأن إلزام العاقلة بالدية متصل بثبت القتل الخطأ، ولا ينفصل عنه، فالقاتل خطأ رضي بحكم المحكم، وقبل بوجوب الدية عليه ثم تتحملها العاقلة. وأما الوجه الثاني في هذه المسألة: فهو أن العاقلة لا تلزم بحكم المحكم، ولا تتحمل الدية لعدم رضاهم بحكمه وتحكيمه^(٥).

والراجح: هو الوجه الأول من أن العاقلة تلزم بدفع الدية، لأن الشارع الزمهما بالدية من باب التكافل الاجتماعي، فمتى ثبت قتل الخطأ لزم العاقلة ما ألزمها به الشرع.

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٧٥.

(٢) تبصرة الحكم لابن فردون ص ٤٤.

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤١.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠٨/٩، كشاف القناع ٦ للبهوتى /٢٠٩.

(٥) أدب القاضي القضاة للماوردي ٢/٣٨٤.

المظهر الرابع: عدم تأثر الحكم التحكيمي بالشبهات والتغيير في البينات:

إذا صدر الحكم من المحكم بناء على حيثيات وبيانات معينة، ثم تغيرت تلك الحيثيات بعد صدور الحكم، فيختلف أثر ذلك في الحكم باختلاف قوة دلالة ذلك التغيير على الخطأ. فإن كانت دلالته على الخطأ بينة وقاطعة نقض الحكم؛ كما لو بني المحكم حكمه على الاجتهاد بالرأي ثم وجد النص الشرعي بخلافه، وكذلك إذا بني حكمه على بينة مزورة ثم تبين خلافه. كما قال السيوطي: " وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه. والخطأ قد يكون في نفس الحكم - يكونه خالف نصاً أو شيئاً مما تقدم -، وقد يكون الخطأ في السبب - كأن يحكم ببينة مزورة، ثم يتبين خلافه -، وقد يكون الخطأ في الطريق، إذا حكم ببينة ثم باع فسقها" ^(١).

وأما إذا كانت دلالة التغيير على الخطأ غير قاطعة أو تحتمل الخطأ فلا ينقض الحكم في الراجح كما قال السيوطي: "فإن لم يتعين الخطأ، بل حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب عليها فلا ينقض في الراجح." ^(٢) ونص فقهاء الحنفية على أنه إذا صدر الحكم بناء على إقرار من أحد الخصميين، ثم أنكر المقتضى عليه أن يكون أقر عند المحكم بشيء أو قامت عليه بينة بشيء، ثم أنكر ذلك بعد إصدار الحكم لم يلتفت إلى إنكار المقتضى عليه، ويمضي القضاء عليه، وينفذ الحكم. وعلل الحنفية بأن المحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك، فيملك الإقرار كالقاضي المولى إذا قال في حال قضائه لإنسان: قضيت عليك بهذا بإقرارك أو ببينة قامت عندي على ذلك، فإنه يصدق المحكم في ذلك، ولا يلتفت إلى إنكار المقتضى عليه ^(٣).

(١) الأشباء و النظائر للسيوطى ص ١١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر شرح أدب القاضي لابن مازة مازة المعروف بالصدر الشهيد ٦٥/٤، شرح أدب القاضي للجصاصين ص ٥٨٧، الهدایة للمرغیتاني مع فتح القدير ٣١٩/٧.

المظهر الخامس: انتفاء مسؤولية المحكم عما يصدره من أحكام:

المحكم كالقاضي، لا يُسأل مدنياً ولا جنائياً عن الأحكام التي يصدرها إذا كانت مطابقة للأصول الشرعية و الضوابط الفقهية في القضاء و التقاضي. أما إذا كانت مخالفة للأصول الشرعية، بأن كان المحكم جاهلاً بالأحكام الشرعية فإنه يُسأل عن الأحكام التي يصدرها، وما تسببه تلك الأحكام للغير من أضرار، وكذلك فيما لو حكماً لمحكم بشهادة أطفال غير مميزين أو بشهادة مجانيين، وهو يعلم أنهم مجانيين، فإنه يضمن ما ألحقه بالمحكوم عليه من أضرار. كما قال ابن قدامة: "إن الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وأنفذ ذلك، ثم بان أنها كافران أو فاسقان أو أحدهما، فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنها صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكتبهما. ويجب الضمان على الحاكم أو الإمام الذي تولى ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، ولا قصاص على؛ لأنه مخطيء وتجب الدية".^(١)

أما إذا كان حكم المحكم أو القاضي جارياً على وفق الأصول الشرعية و الضوابط الفقهية، فلا يضمن الحاكم ولو بان خطأ الحكم؛ لأن خطأ الحاكم في حكمه سائع مأثور في الأمور الاجتهادية. قال ابن فرحون: "ولا شيء على القاضي؛ لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهد هدر".^(٢) ويبعد أن عدم مسؤولية القاضي أو المحكم لا تنحصر في الأموال فقط، وإنما تتعداها إلى النفوس أيضاً ما دام حكمه صدر عن اجتهد سائغ.^(٣)

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى حماية الحاكم، تمكيناً للعلماء و الوجهاء من القيام بواجبهم في فض المنازعات و حل المشكلات.^(٤)

(١) المغني لابن قدامة ٢٥٦/٩.

(٢) التبصرة لابن فرحون ٩٢/١.

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٨٣.

(٤) حجية الأحكام القضائية لمحمد نعيم ياسين ص ٣٠.

المبحث الثالث

الشروط والقيود الواردة على حجية الحكم التحكيمي

إن الحكم التحديمي لا يكتسب الحجية أو اللزوم في الفقه الإسلامي إلا إذا توفرات فيه الشروط و القيود، وفيما يلي بيان كل من الشروط والقيود:

أولاً: الشروط الواجب توافرها لحجية الحكم التحديمي.

الشرط الأول: رضا الخصوم بالتحكيم و المحكم الذي يصدر الحكم:

اتفق الفقهاء على أن رضا الخصوم بالتحكيم و المحكم للفصل في خصومتهم شرط للزوم الحكم وحجيته، إذا لم يكن المحكم معيناً من قبل الإمام أو القاضي، أما إذا كان المحكم معيناً من قبل جهات رسمية كالإمام أو القاضي، فلا يشترط رضا الخصوم بالتحكيم والمحكم، لأنه نائب عنها، ويكتسب حكمه الحجية بذلك التعين أو التولية. ويعتبر الفقهاء الرضا بالمحكم تولية له، وهي في حق الخصوم بمنزلة تقليد الإمام له^(١). ولا بد من رضا جميع الخصوم، فإن رضي بعضهم دون بعض لا ينعقد التحكيم، ولم يلزم الحكم، ولم يكن حجة. قال الصدر الشهيد الحنفي: " ذكر عن الشعبي أنه قال إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال " ^(٢) وقال ابن فرحون المالكي في تعليل عدم إلزام غير المحكمين بحكم المحكم: " من عدا هذين المحكمين لم يرض بحكم هذا المحكم". ^(٣) وقال الماوردي الشافعي: " وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط... والشرط الثاني: أن يتتفق الخصمان على التراضي به إلى حين الحكم فإن رضي أحدهما دون الآخر أو رضيا به، ثم رجعا أو رضي أحدهما بطل تحكيمه، ولم ينفذ حكمه، سواء أحكم للراضي

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨.

(٢) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (ابن مازة) ٤/٥٧.

(٣) تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٤٤.

أو للراجع.^(١) وقال الرحبياني الحنبلي: "لا يلزم حكمه إلا برضى الخصمين."^(٢) وخالف الفقهاء - بعد هذا الاتفاق - في جواز تأخر الرضا إلى ما بعد صدور الحكم من المحكم على قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد من تقدم الرضا بالتحكيم قبل صدور حكم المحكم؛ لأن التحكيم عقد يتوقف انعقاده على رضا الخصوم الذي يعد بمثابة الإيجاب. كما يتوقف على قبول المحكم بذلك التحكيم^(٣).

- القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط تقدم رضا الخصوم بالتحكيم، بل لو رضوا بحكمه بعد صدوره جاز ولزم^(٤).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الرضا بالتحكيم لابد أن يتقدم على الحكم، فلا يصح التحكيم بدون رضا الخصوم به، لأن الرضا يعتبر ركناً أساسياً للتحكيم لا يوجد التحكيم بدونه. وبعبارة أخرى: إن الرضا بالتحكيم يمثل قاعدة هرم التحكيم، والحكم يمثل رأسه، فلا يوجد الرئيس بدون القاعدة.

وإذا كان الرضا عنصراً أساسياً في التحكيم فإنه يتحقق بظهوره صراحة أو دلالة. فالرضا الصريح يتمثل في قول الخصوم للمحكم: حكمناك بيننا. أو قول المحكم للخصوم: أحكم بينكم، فقبلوا. وأما الرضا دلالة: فيتمثل في اصطلاح الخصوم على رجل ليحكم بينهم، ولم يعلموا بذلك، ولكنهم اختصموا إليه فحكم بينهم^(٥).

ويشترط لصحة رضا الخصوم بالتحكيم أن يكون صادراً من له أهلية، فلا يصح الرضا من الصغير والمجنون. كما يشترط له أن تكون صيغته

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٠، وانظر أيضاً: روضة الطالبين للنبواني ١٢٢/١١، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٤٧٢.

(٢) مطا لم أولي النهى للرحبياني ٦/٤٧٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/٣٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٨، مغني المحتاج للشرباني ٤/٣٧٩، كشف القناع للبهوتى ٦/٤٧٢.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٣، محاشية ابن عابدين ٤/٢٤٨.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤، معين الحكم للطرابلسي ص ٢٧.

منجزة، فلا يصح الرضا بصيغة معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل عند أبي يوسف: لأن يقول عبد أو ذمي: إن عتقت أو أسلمت فاحكم ببيننا. أو قال شخصان لرجل: إذا أهل هلال رمضان فاحكم بيننا. واستدل أبو يوسف لذلك بأن التحكيم فيه شبهه من الصلح. في حين ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيصبح أن تكون الصيغة معلقة أو مضافة إلى زمن مستقبل؛ لأن التحكم يشبه القضاء^(١). وهو الراجح؛ لأن التحكيم تفويض الخصوم حكماً ليحكم بينهما كالقضاء. والقضاء يصح تعليقه وإضافته وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية في(م) ١٨٤٦).

ولا يشترط لرضا الخصوم الإشهاد عليه باتفاق الفقهاء، لكن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا: الأولى بالإشهاد، خوف الجحود بعد صدور الحكم^(٢). ولا مانع من الإشهاد على الرضا من باب الاحتياط والوقاية والتوضيق، كما أنه لا مانع من اللجوء إلى وسيلة الكتابة في صك يوقع عليه الخصوم.

وليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره؛ لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره.

فإن فرض وحكم الثاني بغير رضاهما، وأجاز المحكم الأول لم يجز، إلا أن يجيئه الخصمان. إلا أن بعض مشايخ الحنفية قالوا بجواز التحكيم إذا أجازه المحكم الأول.

وال الأولى بالاعتبار رضا الخصميين بالحكم المفوض.^(٣)

ورضا المتخاصمين بالتحكيم قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً. فال المقيد إما أن يقييد بالزمان أو المكان أو المذهب الفقهي من حنفي أو مالكي أو شافعى. فإذا قيادا بذلك وجب على المحكمين مراعاة ذلك، و إلا لم يلزم حكم المحكمين

(١) المرجع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٧/٢٠، حاشية الدسوقي ١٢٥/٤، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ١٢٩/٧، أدب القضاء لابن أبي الدن ص ١٤١، أدب القاضي الماوردي ٢٨٤/٢، كشاف القناع للبهوتى ٣٠٩/٦ مطالب أولى النهى للرحمباني ٤٧٢.

(٣) الفتوى الهندية ٤٠٠/٣، وعقد التحكيم لقططان الدوري ص ٢٣٩.

لهمـا. فإذا قيـدـاه بـوقـتـ مـحدـدـ وجـبـ مرـاعـاةـ ذـلـكـ، وـعـدـمـ التـأـخـرـ فـيـ فـصـلـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ الـوقـتـ، فإذا اـنـتـهـيـ عـزـلـ الـمـحـكـمـونـ، وـلـاـ قـيـمـةـ لـمـاـ يـصـدـرـ عـنـهـمـ منـ أـحـكـامـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـخـاصـمـينـ.^(١)

وـإـنـ قـيـدـاهـ بـمـذـهـبـ فـقـهـيـ معـيـنـ كـالـحنـفـيـ أوـ الـشـافـعـيـ أوـ الـحنـبـلـيـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـيـنـ مـرـاعـةـ ذـلـكـ، وـإـلاـ لـاـ يـعـدـ الـحـكـمـ مـلـزـمـاـ لـلـمـتـخـاصـمـيـنـ. قالـ ابنـ فـرـحـونـ الـمـالـكـيـ: "إـنـ حـكـمـاهـ عـلـىـ مـذـهـبـ كـالـمـالـكـيـانـ أوـ الـشـافـعـيـانـ، وـلـمـ يـلـتـزـمـ بـذـلـكـ؛ لـمـ يـلـزـمـ حـكـمـهـ إـنـ حـكـمـ بـيـنـهـمـ بـغـيـرـ ذـلـكـ."^(٢)

الشرط الثاني: أن يصدر الحكم من هو أهل للتحكيم:

اتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـحـكـمـ أـنـ يـكـونـ أـهـلـاـ لـلـتـحـكـيمـ، فـلـاـ يـلـزـمـ حـكـمـ غـيـرـ الـأـهـلـ لـذـلـكـ. وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ ضـابـطـ تـلـكـ الـأـهـلـيـةـ عـلـىـ أـقـوـالـ:

- القـولـ الـأـوـلـ: ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـبـلـيـةـ إـلـىـ أـنـ ضـابـطـ الـأـهـلـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ صـفـةـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ مـطـلـقاـ. قالـ الـرـizـlـu~yـiـ الـhـnـfـiـ: " وـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ صـالـحـاـ لـلـقـضـاءـ؛ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـقـاضـيـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ (الـخـصـمـيـنـ)ـ فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ مـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـاضـيـ، حـتـىـ لـوـ حـكـمـ كـافـرـاـ أـوـ عـبـدـاـ أـوـ مـحـجـورـاـ أـوـ مـحـدـودـاـ فـيـ قـذـفـ أـوـ صـبـيـاـ لـاـ يـجـوزـ، لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ قـاضـيـاـ لـاـنـعـدـامـ أـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ فـكـذـاـ حـكـماـ."^(٣) قالـ ابنـ أـبـيـ الدـمـ الشـافـعـيـ: " وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـمـحـكـمـ أـنـ يـكـونـ حـرـاـ بـالـغاـ عـاقـلـاـ عـدـلـاـ مـقـبـولـ الـفـتوـىـ عـالـمـاـ بـالـشـرـيـعـةـ. وـالـضـابـطـ فـيـهـ: أـنـ يـكـونـ عـلـىـ صـفـةـ يـجـوزـ لـلـإـمامـ أـنـ يـوـليـهـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاـ."^(٤) وقالـ ابنـ قـدـامـةـ الـhـnـbـlـiـ: " إـذـاـ تـحـاـكـمـ رـجـلـانـ إـلـىـ

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨/٧، وتبين الحقائق للزيلعي ٤/١٩١.

(٢) تبصرة الحكم لابن فرحون ص ٤٤، وانظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٣٦.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/١٩٤ وانظر: الهدایة للمرغبیناني مع فتح القدير ٧/٣١٦.

البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤٣ شرح أدب القاضي لمازة ٤/٦١٣.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٠ وانظر: أدب القاضي للماوردي ٢/٣٨٠ وبروضة

الطلابين للنووي ١١/١٢٢، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢٤٢ وتحفة المحتاج للهيتمي

١٠/١١٧، وحاشية قليوبى ٤/٢٩٨.

رجل حكماء بينهما ورضياه، وكان من يصلح للقضاء، فحكم بينهما جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما.^(١)

ويستدل لهذا القول بأن المحكم في حق المتخصصين بمنزلة القاضي، فلا يصح تولية المحكم الذي لا يصلح للقضاء، ولا يلزم حكمه ولا ينفذ. واستثنى الشافعية من ذلك جواز تحكيم غير المؤهل للقضاء في الزواج، لأنه يعسر في هذه الحالة.

- القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن ضابط أهلية التحكيم أن يكون المحكم أهلاً للشهادة. جاء في المحيط للبرهاني الحنفي: "يشترط أن يكون أهلاً للشهادة وقت التحكيم وقت الحكم جميعاً، حتى إنه إذا لم يكن أهلاً للشهادة وقت التحكيم، وصار أهلاً للشهادة وقت الحكم: بأن كان عبداً فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه. ويجوز تحكيم المكاتب والصبي المأذون كما يجوز تحكيم الحر."^(٢) وقال الطرابليسي الحنفي: " وكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيه، ومن لا فلا. و المرأة تصلح حكماً."^(٣)

ومما يدخل تحت ذلك أن لا يكون بين المحكم وأحد الخصميين قرابة تمنع من الشهادة: مثل الوالد والولد والزوجة، فإذا حكم لهم بطل حكمه كحكم القاضي، بخلاف الحكم عليهم. قال ابن نجم في بيان عبارة صاحب المتن (الكنز) وهي (وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته حكم القاضي، بخلاف حكمه عليه): "قيد بالأصول والفروع؛ لأن الحكم للأخوة وأولادهم والأعمام جائز؛ لأن شهادته لهم جائزه. وكذا لأبي امراته وزوج ابنته".^(٤)

- القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن ضابط أهلية التحكيم أن يكون المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً يسترشد بآراء العلماء والمجتهدين، فإن لم يسترشد بهم لم يجز حكمه ويرد. ونقل هذا القول عن اللخمي. جاء في

(١) المغني لابن قدامة ٩/١٠٧، وانظر: الكافي لابن قدامة ٤/٤٣٦.

(٢) حاشية سعدي جلبي على الهدایة مع فتح القدیر ٧/٣١٦.

(٣) معین الحكم للطرابليسي ص ٢٧.

(٤) البحر الرائق لابن نجم ٢/٢٨.

التبصرة لابن فردون المالكي: "قال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان الحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد ردّ، وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك تخاطر منهما وغrr. وقال المازري: لا يحكم إلا من يصلح ليتولى القضاة.. وإذا حكم الخصم عبداً أو امرأة أو مسخوطاً أو صبياً أو معتوهاً أو موسوساً أو كافراً أو مجنوناً. فإن أحكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف. واختلف فيمن؟ عداهم."^(١) وقال القرافي في - تعليل عدم لزوم حكم المحكم غير المجتهد إذا لم يسترشد العلماء -: "لأن الحكم عند عدم الاسترشاد مخاطرة، فترد المعاملات."^(٢)

- القول الرابع: ذهب ابن حزم الظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم تقدير الحكم بكونه أهلاً للقضاء أو الشهادة أو الاجتهاد، وتكتفي القدرة على التحكيم بأن يكون قادراً على الفصل في القضية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما قال ابن حزم: "ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه، فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم أحد إلا من أوجب القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفاذ حكمه."^(٣) وقال ابن تيمية: "لا يشترط فيمن يحكمه الخصمان شروط القاضي العشرة، فيجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة."^(٤)

وقد ترتب على هذا الاختلاف تعدد الأقوال واختلاف الآراء فيمن يصلح للتحكيم ويلزم حكمه. فقد ذكر المازري أن في المذهب المالكي أربعة أقوال في جواز تحكيم كل من المرأة والعبد والمسخوط والصبي والمعتوه. وهي الجواز في الجميع، والمنع في الجميع، والجواز إلا في الصبي، والجواز إلا في المسخوط والصبي.^(٥) وذكر الشافعية وجهين في جواز حكم العدو على

(١) تبصرة الحكام لابن فردون ١ / ٤٤ وانظر: حاشية الدسوقي .١٣٥/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي .٣٦/١٠.

(٣) المحلي لابن حزم الظاهري .٤٢٥/٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١١ / ١٥٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦ / ٤٧٢، كشاف القناع للبهوتى .٣٠٩/٦.

(٥) تبصرة الحكام لابن فردون ١ / ٤٤.

عدوه^(١). ونكر الحنفية قولين في الفاسق.. وهكذا ول يمكن حسم الخلاف في أكثر هذه المسائل إلا بعد بيان الراجح في ضابط أهلية المحكم. فرأى أن الراجح ما عليه جمهور الفقهاء من أن الضابط أن يكون المحكم على صفة يصلاح للقضاء؛ لأن المحكم بمنزلة القاضي في النظر في القضايا بالدقة والإحاطة المطلوبة، فلا ينفذ حكم المحكم الذي لا تتوفر فيه صفات القاضي، ولا يكتسب الحجية. ووقت مراعاة تلك الصفات يكون عند انعقاد عقد التحكيم، ويستمر إلى وقت صدور الحكم. ولذا فلا يشترط توفر شروط القاضي في المحكم قبل انعقاد التحكيم ولا بعد صدور الحكم^(٢). وأما شروط القاضي التي ينبغي أن تتوفر في المحكم فهي: الإسلام، والعقل والبلوغ والعدالة والعلم الشرعي والبصر والنطق والسمع باتفاق الفقهاء^(٣). واختلفوا في الذكرة والاجتهاد. فجمهور الفقهاء لم يجيزوا قضاء المرأة. في حين أن الحنفية والظاهيرية قالوا بجوازه^(٤). وأما الاجتهاد فقد اعتبره جمهور الفقهاء شرط صحة. في حين اعتبره الحنفية شرط أولوية. وقال المالكية: يمكن تقليد أمثل مقلد يعمل بقول مقلده^(٥).

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا القيد:

١ - أجاز بعض العلماء المعاصرین لجوء المسلمين في الغرب إلى محكمين مسلمين بدلاً من اللجوء إلى قضاة غير مسلمين؛ لوجود إشكالية شرعية في التحاكم إلى قضاة غير المسلمين، فيلجأ المتخاصمون إلى محكم مسلم لفض النزاعات التي تنشأ بين المسلمين في قضايا الأموال والأحوال الشخصية وغير ذلك مما هو داخل في مجال التحكيم.

إلا أنه قد تنشأ مشكلة أخرى في هذه البلاد هي أنه قد يحتاج الحكم الذي

(١) أدب القاضي للماوردي ٢٨٦/٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤/٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٠٩، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٢٣، مغني المحتاج للشربíتي ٤/٣٧٥، كشاف القناع للبهوتi ٦/٢٩٤.

(٤) المرجع السابق، المحلي لابن جزم ٩/٣٦٣.

(٥) المراجع السابقة.

حكم به المحكم إلى توثيق حكومي. ولحل هذه المشكلة يمكن أن يلجأ طرفا النزاع بعد صدور حكم المحكم إلى المحكمة لتوثيق الحكم، ولا حرج في ذلك.^(١)

٢ - أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة في ١/١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥/٤/١ في قرار رقم (٩١/٨/٩١) لجوء الدول الإسلامية إلى هيئات التحكيم الدولية غير الإسلامية؛ لعدم وجود محاكم دولية إسلامية، فجاء فيه: "إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية؛ توصلاً لما هو جائز شرعاً".^(٢)

الشرط الثالث: أن تكون القضية المراد إصدار الحكم فيها داخلة في مجال التحكيم: اتفق الفقهاء على أن الحقوق المالية الناتجة عن عقود المعاوضات المالية وما يصح فيها العفو والإبراء تدخل في مجال التحكيم. واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول - وهو المذهب عندهم -، والحنابلة في قول - وهو الذي نصّره القاضي أبو يعل - إلى أنه لا يدخل في مجال التحكيم ما كان حقاً خالصاً لله تعالى: كحد الزنا، وحد السرقة، ولا ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد: كالقصاص، وحد القذف. وأضاف المالكية إلى دائرة الممنوعات من التحكيم الطلاق والنسب واللعان والعتق والولاء. في حين أضاف الشافعية والحنابلة إلى دائرة الممنوعات النكاح واللعان. فلا ينفذ الحكم، ولا يلزم إذا كان يتعلق بقضية من القضايا الممنوعة، قال الزيلعي الحنفي: "وشرط لنفاذ حكمه أن يكون في غير حد وقود ودية علي العاقلة؛ لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما، وليس لهما ولاية على دمهما، ولهذا لا يملكان إباحتة. وكذا لا ولاية لهم على العاقلة، فلا ينفذ حكم من حكماه على عاقلته، ولا على القاتل لعدم

(١) النظام القضائي لمحمد رافت عثمان ص ٩٣.
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٠٦.

الالتزام العاقلة حكمه، ولكونه مخالفًا لحكم الشرع؛ لأن الديمة تجب على العاقلة، لا على القاتل.^(١) وقال ابن فردون المالكي: "فإن ذلك جائز في الأموال، وما في معناها، ولا يقيم الحكم حداً، ولا يلعن بين زوجين، ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو اعتاق أو نسب أو ولاء، وإنما استثنى هذه المسائل من هذه القاعدة لاستلزمها إثبات حكم أو نفيه عن غير المحاكمين، ومن عدا هذين المحاكمين لم يرض بحكم هذا الحكم."^(٢)

وقال قليوب الشافعي: "ولا يجري التحكيم في حدود الله، وكذا حقوق الله المالية التي ليس لها طالب معين أخذًا من العلة."^(٣) وقد أشار الشرباني إلى هذه العلة بقوله: "لا يأتي التحكيم في حدود الله، إذ ليس لها طالب معين."^(٤) وقال ابن قدامة الحنفي: "وينفذ حكم من حكما في جميع الأحكام، إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان، والقذف والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية علي غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه.

وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها."^(٥) ويستدل لهذا القول بعدة أدلة وهي:

١ - لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، وكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز التحكيم فيه، ومن ذلك حدود الله التي تتضمن حقاً للعبد ولله تعالى^(٦).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٣، وانظر: شرح أدب القاضي لمازة ٤/٦٢، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨، ومعين الحكم للطراطيسى ص ٢٧، الهداية للمرغيبينى مع الفتح القدير ٤/٣١٨، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٦.

(٢) تبصرة الحكم ١/٤٢-٤٤. وانظر: حاشية الدسوقي ٤/١٣٦، وشرح الزرقاني على خليل ٧/١٢٩، الذخيرة للقرافي ١/٣٤-٣٧ من الجليل لعليش ٤/١٥٤.

(٣) حاشية قليوني ٤/٢٩٨، وانظر: أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٠.

(٤) مغني المحتاج للشرباني ٤/٣٧٨، وانظر: تحفة المحتاج للهيثمي ١٠/١١٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/١٠٨، وانظر: الإنصاف للمرداوى ١١/٤٤٨، الكافي لابن قدامة

٤/٤٣٦، مطالب أولى النهى للرحمباني ٦/٤٧١.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٦.

٢ - لأن الحدود تندرأ بالشبهات، وفي حكم المحكم شبهة يدرأ بها الحد؛ لأن المحكم يحكم في حق المتخاصمين دون غيرهما. وحدود الله تتعلق بها حقوق غير المتخاصمين، وهي حقوق الله تعالى، فلا يصح التحكيم فيها^(١).

٣ - ولأن المحكم لا ولایة له على الدم، فلا يصح الحكم بالقصاص^(٢).
القول الثاني: ذهب الشافعية في قول وأبو الخطاب من الحنابلة وعزة إلى الإمام أحمد؛ إلى أنه يجوز التحكيم في جميع القضايا من حدود وقصاص وأموال، كما يصح القضاء في جميع القضايا، ولأن التحكيم موقوف على رضا المتهاجمين^(٣).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التحكيم لا يجري في حقوق الله تعالى الخالصة: كحد الزنا وحد السرقة، ولا في الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العباد: مثل القصاص والقذف وغير ذلك؛ لأن حكم المحكم مقتصر على حقوق المتخاصمين ولا يتعداهما.

ثانياً: القيود الواردة على حجية الحكم التحكيمي:

القيد الأول: عدم رجوع الخصوم عن التحكيم:

اتفق الفقهاء على أن التحكيم بنفسه غير لازم، لأنه يرتبط بإرادة الأطراف المجردة فيجوز لكل طرف الرجوع عنه، ولا يلزم إلا في حالة معينة، وهي محل اختلاف الفقهاء، فهل يلزم بصدور الحكم أم بالشرع في إجراء التحكيم؟ على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول وسخنون من المالكية إلى أن التحكيم يعد جائزًا إلى حين صدور الحكم، فإذا رجع أحد الخصوم قبل صدور الحكم عن الرضا بالتحكيم بطل هذا التحكيم؛ لأنه فقد ركناً أساسياً من أركانه. ويترتب على ذلك عدم صحة الحكم الصادر

(١) العناية للبابري مع فتح القيدير ٣١٨/٧، حاشية الدسوقي ٤/١٣٦.

(٢) العناية للبابري مع فتح القيدير ٣١٨/٧.

(٣) أدب القاضي للماوردي ٣٨٠/٢، المغني لابن قدامة ١٠٨/٩.

عن المحكم في هذه الحالة، وبالتالي عدم لزومه للخصوم. قال الخصاف الحنفي: "إذا حُكِمَ الرجالان بينهما حكماً، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك؛ لأنَّه لم يقض عليه الحكم بعد، فله أن لا يلزمها، كما له أن لا يدخل معه في العقد. فإذا أمضى الحكم بينهما، فليس لواحد منهما الرجوع عن ذلك".^(١) وقال الشربيني الشافعي: "ويشترط استدامة الرضا إلى تمام الحكم، وحيثئذ إن رجع أحدهما قبل تمام الحكم، ولو بعد إقامة البينة والشرع فيه امتنع الحكم لعدم استمرار الرضا".^(٢) وقال ابن قدامة الحنفي: "فإن رجع أحد الخصميين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، فله ذلك؛ لأنَّه إنما صار حكماً لرضاه به فاعتبر دوام الرضا، وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك، لأنَّ الحكم لم يتم فأشبَّه ما قبل الشرع، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنَّه يؤدي إلى أن لكل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع فيبطل المقصود بذلك".^(٣) وقال ابن فرحون نقاً عن سحنون: "لكل واحد منهما الرجوع ما لم يفصل الحكم بينهما".^(٤)

ويستند هذا القول إلى الأدلة التالية:

١ - قياس التحكيم على القضاء، فالسلطان الذي ولَّ القاضي عزله قبل أن يحكم، أما لو حكم قبل عزله نفذ، وعزله بعد ذلك لا يبطل الحكم، فكذا التحكيم^(٥).

(١) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ص ٥٨٥، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٥٥٩ وتبين الحقائق للزيلاعي ١٩٢/٤ البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٦، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨، فتح القيدير للكمال بن الهمام ٧/٢١٧.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٧٩ وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٩، وروضة الطالبين للنبوبي ١١/١٢٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/٤٤٩٦ وانظر: كشاف القناع للبهوتi ٦/٣٠٩، و مطالب أولى النهى للرحمياني ٦/٤٧٢.

(٤) تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٤٤.

(٥) فتح القيدير للكمال بن الهمام ٧/٢١٧.

٢ - قياس التحكيم على الصلح، فليس لأحد المتعاقدين فسخ عقد الصلح بعد وقوعه. فكذا التحكيم لا يبطل حكمه بعد صدوره^(١).

- القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة - في القول المشهور عندهم - إلى أن التحكيم يعد جائزاً إلى حين الشروع في إجراءات التقاضي من بحث في البيانات والسماع إلى الشهود وغير ذلك، فإذا رجع أحد الخصوم قبل الشروع في التحكيم من قبل المحكم جاز، وبطل التحكيم، ويترتب على ذلك عدم لزوم الحكم الصادر عن المحكم. قال ابن فردون المالكي: "ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوز الحكم، بل لو أقاما البينة عنده، ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فليقض بينهما ويجوز حكمه. وقال أصبع: لكل واحد منهما الرجوع ما لم ينشأبا في الخصومة عنده، فيلزمهما التمادي فيها."^(٢) وقال القرافي المالكي: "إذا حكماه وأقاما البينة عنده ليس لأحدهما رجوع إذا أبل ذلك صاحبه؛ لأنه حق له وجب برachtه من نظر القضاة."^(٣) وقال المرداوي الحنبلي: "إن رجع(أحد الخصمين) قبل شروعه، وقبل تمامه ففيه وجهان..."^(٤)

ويستند هذا القول إلى ما يلي:

١ - قياس التحكيم على الوكالة، فللموكل عزل الوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه، فكذلك التحكيم يجوز الرجوع فيه قبل الشروع^(٥).

٢ - قياس التحكم على القضاء، فإذا باشر القاضي القضية، فليس للخصوم الرجوع عنها^(٦).

(١) أدب القاضي للخصاف مع شرح الجصاص له ص ٥٨٥.

(٢) تبصرة الحكماء لابن فردون ٤٤/١.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٧/١٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٤٩/١١.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣٧/١٠، مطالب أولى النهى للرجبياني ٤٧٢/٦.

(٦) تبصرة الحكماء لابن فردون ٤٤/١.

٣ - ولأن القول بعدم لزومه بعد الشروع فيه يؤدي إلى أن كل واحد من المتخاصمين إذا رأى من المحكم ما لا يوافقه رجع عن التحكيم، فبطل المقصود^(١).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التحكيم لا يلزم إلا بعد صدور الحكم من المحكم. أما قبل صدوره فهو جائز يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الرجوع عنه، لأن المحكم مقلد من قبل المتخاصمين، فلهمما عزله قبل أن يحكم فإذا حكم بعد عزله، فلا يصح الحكم، ولا يلزم المتخاصمين. ولأن المحكم لا سلطان له على المتخاصمين قبل صدور الحكم. وكما أنه يجوز للمتخاصمين عزل المحكم، يجوز للمحكم أن يعزل نفسه بأن ينسحب من النظر في القضية. كما يُعزل المحكم إذا أصيب بما يؤثر في شهادته: كأن يرتد أو يصاب بالعمى. لأن المحكم من المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى، والقاضي المولى يخرج عن القضاء بأخذ الأسباب المذكورة.^(٢)

القيد الثاني: صدور الحكم باتفاق المحكمين:

أجمع العلماء على أنه لابد من اتفاق المحكمين على الحكم التحكيمي إذا كانوا متعددين، فلا ينفذ الحكم التحكيمي، ولا يعد لازماً إذا كانت آراء المحكمين متعددة، ولا يكفي صدور الحكم بالأغلبية كما هو معمول به في القوانين الوضعية المعاصرة، وقد نقل الإجماع على ذلك كل من الطبرى^(٣) وابن عبد البر^(٤). وابن رشد^(٥) وغيرهم.

قال الصدر الشهيد الحنفي: "لو حكما رجلين فحكم أحدهما، ولم يحكم الآخر لم يجز ذلك حتى يحكموا جميعاً، لأن الحكومة أمر يحتاج فيه إلى الرأي، وهما رضيا برأيهما، والرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون

(١) الكافي لابن قادمة ٤/٤٢٦.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجم ٧/٢٨، وتبين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٤، عقد التحكيم لقططان الدوري ص ٦٥٦، والموسوعة الفقهية ١٠/٣٤٧-٣٤٦.

(٣) تفسير الطبرى ٨/٢٢٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٩٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٩٩.

رضا برأي الواحد. كما في البيع ونحوه^(١)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية(م ١٨٤) "إذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً، فيلزم اتفاق رأي كلهم، وليس لواحد منهم أن يحكم وحده".^(٢) وقال القرافي المالكي: "لو حكما رجلين، فحكم أحدهما دون الآخر لم يجز".^(٣) وقال الماوردي الشافعي: "إذا رضي المتنازعان بتحكيم اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعوا، فإن اختلفا في الحكم لم ينفذ حكم واحد منها حتى يتفقَا على الحكم كما اتفقا على النظر".^(٤) ويستند هذا القيد إلى ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا حكم أحد الحكمين، ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعوا"^(٥) لأن المتنازعين رضياً بحكم الحكمين جميعاً، ولم يرضياً بحكم واحد منهم ولا بحكم الأغلبية فلا بد من اتفاق الحكمين على الحكم، وإلا لم ينفذ الحكم، ولا يعد حجة.

القيد الثالث: أن لا يكون الحكم مخالفًا للنصوص القطعية في الشريعة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حكم كل من القاضي والمحكم أن لا يكون مخالفًا للنصوص القطعية في الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها نقض الحكم، ولم يلزم الخصوم، لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه. السرخسي: "وأتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن و السنة والإجماع واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان... فقد حكم بباطل لا يحل"^(٦) ويؤيد ذلك حديث معاذ بن جبل حينما سأله الرسول بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، فإن لم تجد؟ فبسنة رسول الله، فإن لم تجد؟ أجهد رأيي ولا آلو. فقال صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد "ابن مازة" ٤/٦٨؛ وانظر شرح أدب القاضي للجصاص ص ٥٨٩، المبسوط للسرخسي ٢٠/١٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٧٥.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/٣٦، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧٧.

(٤) شرح أدب القاضي للماوردي ٢/٣٨٥، وانظر: مغني المحتاج للشريبي ٤/٣٧٩.

(٥) كنز العمال ٢/٢٥٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٠/١٥٠.

الله ورسوله."^(١) فهو يدل على وجوب الرد إلى كتاب الله، فإن لم يجد فإلى سنة رسول الله، فإن لم يجد فيجتهد كما قال السيوطي: " وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه. والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصاً."^(٢)

وقد سبق أن أشرت إلى هذا عند تعريف الحكم، وفي المظهر الرابع من مظاهر حجية الحكم التحكيمي: فلا داعي للتفصيل فيه.

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي، رقم "٢٥٩٢" ص "٣٩٧".

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧، وانظر: معين الحكم للطرابلسى ص ٢٨، وقوانين

الأحكام لابن جزي ص ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٥٦/٩.

الخاتمة

بعد بيان حقيقة حجية الحكم التحكيمي والأحكام الفقهية المتعلقة بها
نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١ - حجية الحكم التحكيمي تعني لزوم حكم المحكم للخصوم، وتنفيذه في الواقع واحترامه.
 - ٢ - تستند حجية الحكم التحكيمي إلى إرادة الخصوم أنفسهم، واحترام الشرع الإسلامي لهذه الإرادة بإقرار نظام التحكيم.
 - ٣ - تظهر حجية الحكم التحكيمي بجلاء في المظاهر التالية:
 - أ - عدم تعقب قاضي البلد لأحكام المحكمين.
 - ب - عدم جواز رجوع المحكم عن الحكم بعد صدوره.
 - ج - إلزام الخصوم بالحكم، ولو خالف مذهب أحدهم.
 - د - عدم تأثر الحكم التحكيمي بالشبهات والتغيير في البينات.
 - ه - انتفاء مسؤولية المحكم عما يصدره من أحكام.
 - ٤ - تشترط لحجية الحكم التحكيمي الشروط التالية:
 - أ - رضا الخصوم والمحكمين بالتحكيم.
 - ب - أن يصدر الحكم من هو أهل للتحكيم.
 - ج - أن تكون القضية المراد إصدار الحكم فيها داخلة في مجال التحكيم.
 - ٥ - وتقييد حجية الحكم التحكيمي بالقيود التالية:
 - أ - عدم رجوع الخصوم عن التحكيم.
 - ب - صدور الحكم باتفاق المحكمين.
 - ج - أن لا يكون الحكم مخالفًا للنصوص القطعية في الشريعة.
- وبسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

المصادر و المراجع

- ١ - أدب القاضي لأحمد بن عمرو الخصاف مع شرح الجصاص، دار نشر الثقافية، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- ٢ - أدب القاضي علي بن محمد الماوردي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢ م.
- ٣ - أدب القضاء لإبراهيم بن عبد الله الحموي "ابن أبي الدم" تحقيق محمد الزحيلي.
- ٤ - الأشباء و النظائر لجلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٥ - الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٨ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠ - تحفة المح الحاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي، مطبعة أصبح المطبع، بومباي الهند.
- ١١ - التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩ م.

- ١٣ - تلخيص الحبير لعلي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتبة الأنثانية، باكستان.
- ١٤ - الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧ م.
- ١٥ - جامع البيان في تأويل أي القرآن لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة.
- ١٦ - حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - حاشية البناى بهامش شرح الزرقانى على خليل، دار الفكر، بيروت.
- ١٨ - حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- ١٩ - حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ٢٠ - حجية الحكم الجنائى لادوارد غالى الذهبى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.
- ٢١ - حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية لمحمد نعيم ياسين، دار الفرقان، الأردن عمان، ط ١٩٨٤ م.
- ٢٢ - الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣ - روضة الطالبين للنحوى، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٢٤ - الزرقانى على خليل، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥ - سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ٢٦ - شرح أدب القاضي للخصف لعمر بن عبد العزيز بن مازة "الصدر الشهيد" الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.
- ٢٧ - شرح تحفة الحكم لمحمد بن أحمد مياره، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨ - شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء لعبد الرؤوف المناوى، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦.

- ٢٩ - صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استنبول، ١٩٧٩ م.
- ٣٠ - عقد التحكيم في الفقه و القانون الوضعي لقططان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الخلود، بغداد، ط١ ١٩٨٥ م.
- ٣١ - العناية على الهدایة لمحمد بن محمود البابرتی مع فتح القدیر، مطبعة مصطفی الحلبی، القاهرة.
- ٣٢ - فتح القدیر شرح الهدایة للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفی الحلبی، القاهرة.
- ٣٣ - القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذکور، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٣٤ - قوانین الأحكام الشرعیة لمحمد بن أحمد بن جزی، دار العلم للملائين، بیروت.
- ٣٥ - الكافی لعبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بیروت، ط٢، ١٩٨٨ م.
- ٣٦ - کشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتی، مکتبة النصر الحدیثة، الرياض.
- ٣٧ - المبدع في شرح المقنع لإبراهیم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بیروت، ط٢، ١٩٨٠ م.
- ٣٨ - المبسوط لأبی بکر محمد السرخسی، دار المعرفة، بیروت.
- ٣٩ - مجلة الأحكام الشرعية لأحمد عبد الله القاری، مطبوعات تهامة، ط١، ١٩٨١ م.
- ٤٠ - مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعارکو، ط٥، ١٩٦٨ م.
- ٤١ - المحرر الوجیز في تفسیر الكتاب العزیز لعبد الحق بن عطیة، طبعة الأوقاف قطر ١٩٨٢ م.
- ٤٢ - المحتل لأبی محمد علی بن حزم، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨ م.
- ٤٣ - المدخل الفقهي العام لمصطفی الزرقاء، دار الفكر، بیروت.
- ٤٤ - مطالب أولى النھی لمصطفی الرحیباني، المكتب الإسلامي، بیروت، ط١، ١٩٦١ م.

- ٤٥ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيري، دار النفائس، بيروت، ط ١٩٨٥ م.
- ٤٦ - معجم المصطلحات القانونية لعبد الواحد كرم، عالم الكتب، ومكتبة النهضة الحديثة، ١٩٨٧ م.
- ٤٧ - معجم مقاييس اللغة لأبي فارس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- ٤٨ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من أحكام علي بن خليل الطرابلسى، طبعة قديمة دون تحديد مطبعة ولا تاريخ.
- ٤٩ - المغني لعبد الله بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٠ - مغني المحتاج لمحمد الشربى الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- ٥١ - منح الجليل لمحمد علیش، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس.
- ٥٢ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ودار البشائر، عمان، ط ٢، ١٩٨٩ م.
- ٥٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة الرملـي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٥٤ - الهدـية شـرح الـبداـية لـعلي المرـغـيـنـانـي مع فـتح الـقـدـير، مطبـعة مـصـطـفـى الـحلـبـي، القـاهـرـة.

